

## الأصل المعروف بالمبسوط

تتنزه منه إن كان لم يدخل بها وإن قاما على نكاحهما لم يحرم ذلك عليها ولكن الأفضل أن يتنزه عن ذلك .

وكذلك الرجل يشتري الجارية فيخبره رجل عدل ثقة أنها حرة الأبوين أو أنها أخته من الرضاعة فإن تنزه عن وطئها فهو أفضل وإن لم يفعل فذلك له واسع .  
محمد قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة